Principles of the Science of the Objectives of Creed: Shaykh al-Shanqīṭī's Methodology as a Model

Dr. Abdul Rahman M. Al Shammari[(1)] **Dr. Hamed Hamed M. Al-Sharaa**[(2)*]

Received: 15/03/2025 Accepted: 06/07/2025 published: 03/03/2026

Abstract

This study discusses the principles through which the objectives of Islamic creed (*maqāṣid al-ʿaqīdah*) are identified, taking Shaykh al-Shanqīṭī as a model, based on an inductive examination of his writings. Among the aims of the study are identifying the principles governing the science of the objectives of creed according to Shaykh al-Shanqīṭī, and highlighting his efforts in employing various disciplines to elucidate the objectives of creed.

The study concludes that Islamic creed encompasses a great number of objectives, which are dispersed throughout the texts of the two revelations (the Qurʾān and the Sunnah). It also finds that these objectives are closely connected to the attributes of Allah the Exalted, especially the attribute of wisdom, which gives these objectives great significance due to their connection with the divine attributes. Moreover, Shaykh al-Shanqīṭī combined many diverse sciences and was distinguished by strong mastery of uṣūlī methodology, which facilitated his use of these sciences in extracting creedal objectives. The study further shows that Shaykh al-Shanqīṭī supports creedal objectives with abundant evidence, particularly from the Noble Qurʾān, which strengthens his derivation of such objectives.

Keywords: Principles, objectives of creed, al-Shanqīṭī..

قواعد العلم بمقاصد العقيدة ـ منهج الشيخ الشنقيطي أنموذجًا ـ

د. عبد الرحمن مقبل الشمري **د. حامد حامد محاسن الشرعة**

ملخص

تكلمت الدراسة عن القواعد التي من خلالها تعرف مقاصد العقيدة، وكان النموذج لهذه الدراسة هو الشيخ الشنقيطي، وذلك من خلال استقراء مؤلفاته، ومن أهداف الدراسة التعرف على قواعد العلم بمقاصد العقيدة عند الشيخ الشنقيطي، وإبراز جهود الشيخ الشنقيطي في توظيف العلوم المتنوعة لبيان مقاصد العقيدة، وتوصلت الدراسة إلى أن العقيدة الإسلامية احتوت على مقاصد كثيرة جدا، وهي مبثوثة في نصوص الوحيين، وارتباط المقاصد بصفات الله تعالى، لا سيما صفة الحكمة؛ مما يجعل لتلك المقاصد أهمية كبرى؛ لتعلقها بصفات الله تعالى، وأن الشيخ الشنقيطي جمع علوما كثيرة متنوعة، وقد تميز بقوة الآلة الأصولية؛ مما يسر له توظيف تلك العلوم باستخراج المقاصد العقدية، وأن الشيخ الشنقيطي يعضد المقصد العقدي بأدلة كثيرة، لاسيما من القرآن الكريم؛ مما يقوي استنباط المقصد العقدي عنده.

الكلمات المفتاحية: قواعد، مقاصد العقيدة، الشنقيطي.

(1) Researcher, Saudi Ministry of Education, Kingdom of Saudi Arabia.

(2) Researcher, Jordanian Ministry of Education, Mafraq - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** hamedshraa@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v22i1.672

المقدمة:

إن لعلم المقاصد وخصوصا المقاصد العقدية قواعد معتبرة، وهذه القواعد تُعلم من خلالها المقاصد، ومن المهم معرفتها؛ فلا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار؛ لأنها باب إلى معرفة المقاصد.

وقد تحدث الشنقيطي عن جملة من هذه القواعد، وقررها في مواضع كثيرة.

ولا ريب أن التزام تلك القواعد هي من الضرورة بمكان؛ لأنها تعين على ضبط المقاصد أولا، واستنتاج المقاصد الصحيحة ثانيا.

والتنصل من هذه القواعد يُنتج -ولا بد- الاختلالَ والوقوعَ في مخالفات للمقاصد نفسها، وهذا واقع محسوس، ومن شواهد ذلك ما وقع لبعض المعاصرين الذين ينظرون للمقاصد نظرة متجردة عن قواعد المقاصد؛ مما نتج عن ذلك خلط كبير في مفهوم المقاصد عندهم، وقد وقعوا جرّاء ذلك في ردّ كثير من النصوص وتأويلها بما لا وجه له.

وسوف يتضح -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- من خلال الكلام على هذه القواعد شيئا من أهميتها، كما يتضح أن ربط المقاصد بتلك القواعد يعصم تلك المقاصد من الوقوع في الخطأ فيها.

مشكلة البحث:

- ما قواعد العلم بمقاصد العقيدة عند الشيخ الشنقيطي؟
- ما منهجه في تقرير قواعد العلم بمقاصد العقيدة واستنباطها؟

أهمية الموضوع:

١- إن الأوامر والنواهي العقدية مشتملة على حكم ومقاصد كثيرة.

٢- إن هذا البحث يوضح جهود الشيخ الشنقيطي في تقرير قواعد العلم بمقاصد العقيدة واستنباطها.

٣- إن الشيخ الشنقيطي من العلماء الذين جمعوا بين علوم متنوعة كالتفسير والعقيدة والفقه والأصول وعلوم اللغة؛ مما يجعل لاستنباطاته المقاصدية في العقيدة أهمية بارزة.

أهداف البحث:

١- التعرف على قواعد العلم بمقاصد العقيدة عند الشيخ الشنقيطي.

٢- إبراز جهود الشيخ الشنقيطي في توظيف العلوم المتنوعة لبيان قواعد العلم بمقاصد العقيدة.

٣- بيان منهج الشيخ الشنقيطي في تقرير واستنباط قواعد العلم بمقاصد العقيدة.

خطة البحث:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد العقيدة، والشيخ الشنقيطي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد.

المطلب الثاني: التعريف بالعقيدة.

المطلب الثالث: التعريف بمقاصد العقيدة مركبا.

المطلب الرابع: التعريف بالشيخ الشنقيطي.

المبحث الثاني: قواعد العلم بمقاصد العقيدة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأخذ بظواهر النصوص.

المطلب الثاني: اعتبار السياق.

المطلب الثالث: الإمساك عما سكت عنه الشرع.

المطلب الرابع: معرفة اللغة العربية.

المطلب الخامس: الاستقراء.

الخاتمة.

الهوامش.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول:
التعريف بمقاصد العقيدة، والشيخ الشنقيطي:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد.

أولًا: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مَقْصِد، ويُجْمع على قُصُود[1]، والمقصد: مصدر ميمي مِن: قَصَدَ، ويأتي في اللغة على عدة معان، فمنها: إتيان شيء، والتَّوجُّه إليه، يقال: قصد كذا: إذا أتاه، وتوجه إليه.

ومنها: استقامة الطريق، قال الله تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ**﴾[النحل: ٩] أي: «الطريق المستقيم القاصد الذي لا اعوجاج فيه»[2].

ومنها: الاعتماد، يُقال: قصد فلانا؛ إذا اعتمد عليه.

ومنها: الوسط بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة.

والقصد: الوسط بين الطرفين، وفي الحديث: «وَالقَصْدَ القَصْدَ تبلغوا»[3].

ومنها: العدل، يقال: قَصَد القاضي؛ أي: عَدَل.

ومنها: الكَسْر؛ يقال: قصدتُ العُود: أي: كَسَرْتُه.

وقال: ابن جني: «أصل «ق ص د» ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود[٤] والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جَوْر»[٥].

والقصد: الإصابة؛ يقال: أقصدَ السهم، أي: أصاب[٦].

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

إنَ أَقْدم من صرّح بحدِّ المقاصد في الاصطلاح –ممن وقفت على كلامه– هو الطاهر ابن عاشور، فعرَّف المقاصد بقوله: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[٧].

وثمة تعريف آخر لعصريّ ابن عاشور، وهو: علّال الفاسي، حيث عرّف المقاصد بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٨].

ثم جاء الباحثون بعدهما، وعرفوا المقاصد بتعريفات متعددة، وهذه التعريفات غالبها لا يخرج عن المعنى الذي ذَكَراه.

المطلب الثاني: التعريف بالعقيدة.

العقيدة في اللغة: مأخوذة من العقد، وهي: الشدّ والربط بقوة.

ومنها: **العهد**؛ قال الله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾[المائدة: ١].

والتأكيد؛ يقال: عَقَد اليمين؛ بمعنى: أكَّدها.

والحساب؛ يقال: يعقد بيمينه، أي: يحسب بها.

والرَّبط؛ يقال: عقد الحبل أي: ربطه.

وما يعتقده الإنسان ويدين به بقلبه، يقال: اعتقد كذا: إذا دان به.

والصَّلابة؛ يقال: اعتقد الشيءُ؛ أي: صَلُبَ[٩].

قال ابن فارس: «العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَدٍّ وشِدَّةٍ وثوق»[١٠].

وأما معنى العقيدة في الاصطلاح: فلها ارتباط وثيق بمعناها اللغوي؛ من التأكيد والربط ونحوهما من المعاني، وقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، منها:

الإيمان الذي لا يحتمل النقيض[١١].

ويتضمن ذلك: التصديق الجازم فيما يجب لله تَعَالَى من الألوهية والربوبية والأسماء والصفات وأركان الإيمان وأمور المعاد وغيرها مما يجب على العبد الإيمان به[١٢].

المطلب الثالث: التعريف بمقاصد العقيدة مركبا.

إذا كانت المقاصد الشرعية يظهر من خلالها بعض صفات الله تَعَالَى كالحكمة؛ فإن المقاصد العقدية يظهر من خلالها صفات الله تَعَالَى الأخرى-إضافة إلى صفة الحكمة- كالعظمة والقدرة والعلم وغيرها من صفات الجلال والكمال، كما يظهر من المقاصد العقدية أعظم الحِكَم والتي أُنزلت من أجلها الكتب وأرسلت الرسل؛ وهي عبادة الله وحده، قال الله تَعَالَى: ﴿**كِتَٰبٌ أُحكِمَت ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَت مِن لَّدُن حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ**﴾[هود: ١، ٢]، يقول الشنقيطي: «هذه الآية الكريمة فيها الدلالة الواضحة على أن الحكمة العظمى التي أنزل القرآن من أجلها: هي أن يعبد الله ﷻ وحده، ولا يشرك به في عبادته شيئا»[١٣].

وقد صرّح الشنقيطي -رحمه الله- بأن الله تَعَالَى يشرع الأحكام لأجل العلل التي اشتملت عليها تلك الأحكام، يقول الشنقيطي -رحمه الله-: «الله ﷻ يشرع الأحكام لأجل العلل المشتملة على المصالح»[١٤]، ولا ريب أن المصالح المتعلقة بأصول الديانة تعتبر من أعظم المصالح.

والشنقيطي -رحمه الله- لم يذكر تعريفا للمقاصد عموما، فضلا عن أن يذكر تعريفا للمقاصد العقدية، إلا أنه -رحمه الله- له إشارات كثيرة في التنصيص على بعض الحِكَم والمقاصد العقدية، وسوف أذكر طرفا من بعض كلامه في التنصيص على تلك الحكم والمقاصد ثم أحاول على ضوء ذلك أن أذكر تعريفا بالمقاصد العقدية.

فقد بيّن الشنقيطي -رحمه الله- أن الحكمة مِن خَلْقِ اللهِ تَعَالَى الخَلْقَ هو عبادته وحده، يقول الشنقيطي: «والحكمة.. اختبار الخلق بالإيمان والإذعان»[١٥].

وذكر أيضا أن مِن الحِكَم التمييز بين قوي الإيمان وضعيفه، يقول الشنقيطي: «والحكمة في استقبال بيت المقدس هي تمييز قوي الإيمان من ضعيفه»[١٦].

ومن حِكَم الجهاد الوصولُ إلى المقصد وهو تحقيق الشهادتين، يقول الشنقيطي: «الغاية التي ينتهي إليها قتاله للناس، هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ»[١٧].

ومِن المقاصد التي جاء بها القرآن الكريم: إعلام الناس بقدرة الله تَعَالَى وعلمه، يقول الشنقيطي: «الله ﷻ ذكر في بعض الآيات أن حِكمة خلقه للسماوات والأرض هي إعلام خلقه بأنه قادر على كل شيء، وأنه محيط بكل شيء علما، وذلك في قوله تَعَالَى في آخر الطلاق: ﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلأَرضِ مِثلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلأَمرُ بَينَهُنَّ لِتَعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَد أَحَاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلمَۢا**﴾[الطلاق: ١٢]»[١٨].

وذكر الشنقيطي -رحمه الله- أن من حِكم خلق الخلق ظهور بعض آثار أسماء الله وصفاته، يقول الشنقيطي: «إنما خَلَق الخَلْق ليظهر فيهم بعض أسرار عظمته، وأسرار أسمائه وصفاته»[١٩].

وذكر -رحمه الله- بعض الأمثلة العقدية[٢٠] وقال: «الحكمة في ضربه للأمثال أن يتفكر الناس فيها فيفهموا الشيء»[٢١].

وبيّن -رحمه الله- أن مِن مقاصد إنزال الكتب: الإخلاص لله تَعَالَى، يقول الشنقيطي: «الإخلاص كله في عبادته؛ هو ثمرة الكتب المنزلة على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه»[٢٢].

ومن خلال ما مضى يتضح أن المقاصد العقدية كانت حاضرة عند الشنقيطي –رحمه الله–، وكان يطلق عليها بعض الألفاظ كالغاية والحكمة والعلة والمعنى والمغزى.

تعريف مقاصد العقيدة مركبا:

بالنظر إلى معنى المقاصد والعقيدة، وعلى ما ذكره الشنقيطي في مواضع كثيرة مِن ذِكر المقاصد العقدية واستنباطها[٢٣]؛ فأقول مستعينا بالله أن المقاصد العقدية هي:

العِلَل والغايات المتعلقة بمسائل التوحيد.

وهذا التعريف في نظري أنه مع اختصاره يؤدي إلى المعنى المطلوب، ويتضح ذلك بما يلي:

أولًا: «العِلَل والغايات»؛ لأن العلة تدل على المقصد والغاية[٢٤].

ثانيًا: «المتعلقة بمسائل التوحيد»، فيخرج من هذا القيد: المسائل التي لا تتعلق بالاعتقاد[٢٥].

المطلب الرابع: التعريف بالشيخ الشنقيطي.

أولًا: اسمه، ومولده ووفاته:

اسمه: هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد الجكني، وهو من القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجكنيين[٢٦].

واسم الشيخ –رحمه الله– مركب من اسمين، وذِكر محمد من باب التبرّك[٢٧].

ولد الشنقيطي –رحمه الله– عام ١٣٢٥هـ، وكان مسقط رأسه –رحمه الله– عند ماء يسمى «تَنْبَه» من أعمال مديرية «كيفا» من القطر المسمى بشنقيط وتسمى الآن رسميا: الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وهي إحدى دول إفريقيا، و«شنقيط» كانت ولا تزال اسما لقرية من أعمال مديرية أطار في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي[٢٨].

وقد نشأ الشنقيطي –رحمه الله– في بيئة علمية صحروية، وكانت قبيلة الجكنيين التي منهم الشنقيطي جمعت بين طلب العلم والفروسية، مع العفة عن أموال الناس.

وكان طلب العلم والعناية به هو السائد عليهم، سواء في حلهم أو ترحالهم، وفي ذلك توفي الشنقيطي –رحمه الله– ضُحى الخميس السابع عشر من ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ.

وكانت وفاته بمكة المكرمة مرجعه من الحج، ودفن بمقبرة المعلاة، وصُلِّي عليه في الحرم المكي، كما أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي. –رحمه الله وأجزل له المثوبة–

ثانيا: شيوخه:

درس الشيخ الشنقيطي –رحمه الله– على عدة مشايخ منهم: الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم، والشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار، والشيخ أحمد بن عمر، والفقيه محمد النعمة بن زيدان، والفقيه أحمد بن مُود، والعلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آده[٢٩].

ثالثا: تلاميذه:

إن المتتلمذين على العلامة الشنقيطي –رحمه الله– كثيرون جدا، وكثير منهم صار من العلماء، ومن الصعب حصر تلاميذ العلامة الشنقيطي –رحمه الله–؛ لأن تلاميذه كثيرون، فمنهم من درس عليه في الرياض وفي الجامعة الإسلامية وفي الحرم النبوي وفي بيته، يقول الشيخ عطية سالم –رحمه الله–: «وكان بيته –رحمه الله– كمدرسة سواء لأبنائه الذين رافقوه للدراسة عليه، وقد أملى شرحا على مراقي السعود في بيته على أخينا أحمد الأحمد الشنقيطي، لقد كان لتدريسه هذا سواء رسميا في المعهد والكُلَّيتين أو في المسجد أو في المنزل؛ كان له أثر طيب ونتائج حسنة لا يسع متحدث التحدث عنها بقدر ما تحدثت هي عن نفسها في أعمال كافة المتخرجين من تلك المعاهد والكُلَّيتين المنتشرين في أنحاء المملكة المبرزين في أعمالهم وفي أعلى مناصب في كافة الوزارات، ولا يغالي من يقول إن كل من تخرج أو يتخرج فهو إما تلميذ له أو لتلاميذه فهم بمثابة أبنائه وأحفاده»[٣٠].

ومن أبرز تلاميذه:

إحسان إلهي ظهير، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وعطية محمد سالم، وهو من أخص تلاميذه، وعبد الله بن غديان، وعبد المحسن بن حمد العباد، وصالح بن محمد اللحيدان، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، وصالح بن فوزان الفوزان، وبكر بن عبد الله أبو زيد، محمد مختار ابن الشيخ الشنقيطي، وعبد الله ابن الشيخ الشنقيطي[٣١].

رابعا: مؤلفاته:

تنوعت مؤلفات العلامة الشنقيطي –رحمه الله–، فقد كانت له مؤلفات في التفسير والأصول وغيرهما، فمن مؤلفاته:

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، وشرح مراقي السعود، المسمّى «نثر الورود»، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، وآداب البحث والمناظرة[٣٢]

المبحث الثاني: قواعد العلم بمقاصد العقيدة:

المطلب الأول: الأخذ بظواهر النصوص.

إن من قواعد العلم بمقاصد العقيدة: الأخذ بظواهر النصوص، وهذه القاعدة من القواعد التي تميز بها أهل السنة والجماعة عن غيرهم في باب الاعتقاد، وقد قررها الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى–، ويتضح ذلك فيما سيأتي–إن شاء الله– .

والنصوص قد تعتريها بعض المصطلحات المؤثرة عليها؛ فتكون النصوص مجملة تارة، وظاهرة تارة، وقد بيّن الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– ذلك في عدة مواضع [٣٣].

وقد أشار الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– إلى أن الظاهر يجب العمل به[٣٤]، وقد سبقه إلى تقرير ذلك جماعة من العلماء، يقول الشاشي –رحمه الله–: «حكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما»[٣٥]، وقال الشوكاني –رحمه الله–: «الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ»[٣٦]، وقد أشار إلى ذلك غيرهم من العلماء[٣٧].

وأشار الشنقيطي –رحمه الله– إلى أن مسألة الأخذ بظواهر النصوص قد جانبَ الصوابَ فيها طائفتان، وهما الظاهرية وبعض المتكلمين، وهاتان الطائفتان صار عندهما خلل في الجانب المقاصدي؛ فبعض الظاهرية أنكر بعض المقاصد الشرعية، وبعض المتكلمين استنبط مقاصد تخالف النصوص الشرعية، كنفي الصفات تنزيها لله تَعَالَى بزعمهم، وقد ردّ الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– على كلتا الطائفتين.

ولا شكّ أن عدم إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق–ويُسمى: مفهوم الموافقة[٣٨]– يترتب عليه إهدار الأحكام الشرعية؛ لأن هناك أحوالا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كما مضى في الآية في قوله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ﴾ فإنه يدل بالأحرى على منع الضرب، وكقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظلِمُ مِثقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ [النساء: ٤٠] يدل بالأحرى أنه لا يظلم مثقال جبل[٣٩].

وقد نقل الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– إجماع الصحابة على إلحاق المنطوق بالمسكوت ثم قال: «فمن جَمَد على النصوص ولم يُلحق المسكوت عنه بالمنطوق به؛ فقد ضل وأضل»[٤٠].

وقد بيّن الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– أن الأئمة الأربعة الذين لم يجمدوا على النصوص، وأنهم أقرب لظواهر النصوص من ابن حزم، وأنهم أقرب للصواب وأولى به منه[٤١].

والذين ينظرون إلى ظواهر النصوص فقط، ولا ينظرون إلى المعنى الذي لأجله شُرع الحكم سوف تفوتهم –ولا بد– كثير من المقاصد؛ لأن كثيرا من المقاصد تكون مستنبطة من النصوص بوجه من الوجوه، ولا يلزم أن يكون استنباطها من ظاهر النص فحسب[٤٢].

وأما الطائفة الأخرى التي جانبت الصوابَ في مسألة الأخذ بظواهر النصوص: هم بعض المتكلمون، فقد ضلوا في مسألة الأخذ بظواهر النصوص من جهة ما يتعلق بصفات الرب ﷻ، وقد جرّهم ذلك إلى القول بنفي الصفات[٤٣].

ومن أهم المسائل التي ناقشها الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– مما هو متعلق بظواهر النصوص، ما ادّعاه بعض المتكلمين مِن أن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر؛ لأن الأخذ بظاهرها ينافي مقصد تنزيه الله تَعَالَى، فرد الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– على هذا القول من عدة أوجه:

أحدها: أن هذا القول من أشنع الباطل ومن أعظم القول بغير علم على الله وكتابه ونبيه ﷺ وسنته المطهرة.

ومنها: أن قائل هذا الكلام من أعظم الناس انتهاكا لحرمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومنها: أن التحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح.

ومنها: أن هذا القول لا يصدر البتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنة أصلا؛ لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرا، والواقع في نفس الأمر أن ظاهرهما بعيد مما ظنه أشد من بعد الشمس من اللمس.

ومنها: أن ظواهر الكتاب والسنة هي نور الله الذي أنزله على رسوله ليستضاء به في أرضه وتقام به حدوده، وتنفذ به أوامره، وينصف به بين عباده في أرضه.

ومنها: أنه قد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول.

ومنها: أن قائل هذا القول لا يعلم ما هي الظواهر؛ لأنه يعتقد شيئا ظاهر النص، والواقع أن النص لا يدل عليه بحال من الأحوال فضلا عن أن يكون ظاهره؛ فبنوا باطلا على باطل.

ومنها: أنه يلزم من هذا القول ادعاء أن ظواهر الكتاب والسنة دالة على معان قبيحة.

ومنها: أنه يلزم على هذا القول الشنيع وجوب التباعد من الأخذ بظواهر الوحي(٤٤).

وما ذكره الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– في إبطال هذا القول هو الذي عليه السلف الصالح، يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله تَعَالَى–: «ولا يرتضون [يعني: السلف والأئمة] أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرًا وباطلا، والله ﷻ أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كفر وضلال»(٤٥).

وقد نصّ بعض العلماء على أن القرآن يُجرى على ظاهره، يقول الإمام الشافعي: «والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر»(٤٦).

وتكمن أهمية الأخذ بظواهر النصوص فيما يلي:

أ– أن مِن أهم القواعد التي تُعرف من خلالها المقاصد العقدية: ظواهر النصوص، فكون المقصد يُنصّ عليه في القرآن الكريم أو السنة النبوية فلا ريب أن ذلك مِن أعلى درجات معرفة المقاصد وأوضحها.

ب– أن الأصل هو ظاهر النص، ما لم يأت دليل يدل على خلافه.

ج– أن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل؛ ينتج عنه نتائج سيئة حتمية تؤثر على العقيدة.

د– أن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل هو مفتاح الضلالة، وأمثلة ذلك مشاهَدة محسوسة، وسلوك هذه الطريق ظاهر فيمن انحرف عن الدين، كمن ينادي بإيجاد معانٍ جديدة للنصوص بما لا يتناسب مع الظاهر المتبادر منها.

هـ– أن معرفة الأوامر والنواهي في ظواهر النصوص سبيل إلى معرفة المقاصد العقدية.

المطلب الثاني: اعتبار السياق.

إن من القواعد المهمة في معرفة المقاصد اعتبار دلالة السياق، وبالتالي فإن معرفة السياق وما يحْتَفّ به من قرائن هي التي تبين المقصود من الكلام؛ فيقع فهم المقاصد على الوجه الصحيح.

ولذلك أشار جمع من العلماء إلى أهمية معرفة السياق وأنه من القواعد المهمة لمعرفة مقصود المتكلم، قال العلامة ابن دقيق العيد –رحمه الله تَعَالَى–: «أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة. فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى»(٤٧).

وقد اهتمّ الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– بموضوع السياق اهتماما ملحوظا، واعتبره أحد مرجحات النص، وأَوْلَاه عناية خاصة؛ لأن معرفة السياق مُعِينةٌ على فهم النص وعلى معرفة المراد مِن المتكلم، وبالتالي معرفة المقاصد من خلاله، وقد أشار إلى ذلك بعض أهل العلم، قال الإمام ابن القيم –رحمه الله تَعَالَى–: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة؛ وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تَعَالَى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ**﴾[الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»(٤٨). ولما نقل الشنقيطيُّ كلامَ الإمام ابن القيم في أهمية معرفة السياق، أقرّه في ذلك، بل ذكر الشنقيطي أن ذلك من نفائس كلام ابن القيم(٤٩).

ولابد من اعتبار السياق لمعرفة المقصود من الكلام؛ لأن إهمال اعتبار السياق يترتب عليه تضييع معرفة المقاصد والأحكام.

ولأهمية اعتبار السياق في معرفة المقاصد فقد اعتنى بعض العلماء بإبراز أهمية السياق في معرفة المقاصد، يقول الشاطبي –رحمه الله تَعَالَى–: «المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بالٍ من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جُمَل؛ فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف»(٥٠).

وقد ذكر الشوكاني –رحمه الله– أن السياق يدل على معرفة العلة، يقول –رحمه الله–: «اعلم أن التعليل.. قد يكون مستفادا من السياق، فإنه قد يدل على العلة كما يدل على غيرها»(٥١).

ودلالة السياق واعتبارها تُعد من المرجحات عند الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى–، وقد رجّح الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– بعض الأقوال بدلالة السياق، ومن أمثلة اعتبار السياق في الآيات القرآنية: قول الله تَعَالَى: ﴿**وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُواْ شُرَكَاءِيَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقاً**﴾[الكهف: ٥٢] فقد ذكر الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– الخلاف بين العلماء في الضمير في قوله تَعَالَى في الآية: ﴿**بَيْنَهُم**﴾ فقيل راجع إلى أهل النار، وقيل راجع إلى أهل الجنة وأهل النار معا، وقيل راجع للمشركين وما كانوا يعبدونه من دون الله، ثم رجّح الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– القول الأخير لدلالة السياق عليه، فقال: «وهذا هو أظهرها لدلالة ظاهر السياق عليه؛ لأن الله يقول: ﴿**وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُواْ شُرَكَاءِيَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُمْ**﴾[الكهف: ٥٢]»(٥٢).

ومن الأمثلة –أيضًا– التي رجّح الشنقيطي القولَ فيها باعتبار السياق، قول الله تَعَالَى: ﴿**يَدعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ * يَدعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦۚ لَبِئۡسَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَلَبِئۡسَ ٱلۡعَشِيرُ**﴾[الحج: ١٢، ١٣]، قال الشنقيطي: «والتحقيق: أن المراد بالمولى والعشير المذموم في هذه الآية الكريمة، هو المعبود الذي كانوا يدعونه من دون الله، كما هو الظاهر المتبادر من السياق»[٥٣]. وغير ذلك من استدلالاته –رحمه الله تَعَالَى– باعتبار السياق من خلال الآيات القرآنية[٥٤].

وتُعرف المقاصد من دلالة السياق، وظاهرٌ من صنيع الشنقيطي –رحمه الله تَعَالَى– الاهتمام بهذه القاعدة، وكان كثير التطبيق لها، والترجيح من خلالها؛ لأن السياق وما يَحْتفّ به من قرائن يحدّد المقصد.

وهناك ألفاظ ومفردات هي في ظاهرها لها معنى معيّن، إلا أن السياق يشير إلى معنى آخر غير متبادر من ظاهر اللفظ، وهذا المعنى الآخر عُرف من خلال السياق، ومن الأمثلة التي أشار إليها الشنقيطي– رحمه الله– قوله تَعَالَى: ﴿**وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ**﴾[الحجر: ٦]، فإن الظاهر ها هنا أن الكفار مُقِرون بما أُنزل إلى النبي ﷺ، فإن قيل: كيف يقرون بأنه أُنزل إليه الذكر وينسبونه للجنون مع ذلك؟ والجواب: أن السياق هو الذي يحدد أن قولهم هذا إنما كان على وجه التهكم والسخرية، ويوضح هذا المعنى ورود مثله من الكفار متهكمين بالرسل –عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– في مواضع أُخَر، كقوله تَعَالَى عن فرعون مع موسى: ﴿**قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِيٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٞ**﴾[الشعراء: ٢٧]، مع أن فرعون ينكر رسالة موسى وإنما قاله على وجه التهكم والسخرية[٥٥].

ومن الأمثلة–أيضًا– الدالّة على أثر السياق في معرفة قصد المتكلم: ما أخبر الله تَعَالَى به عن قوم مريم لما قالوا: ﴿**يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا**﴾[مريم: ٢٨]، يَعْنون أنه لم يكن أبوك فاحشا زانيا، ولم تكن أمك بغيا زانية، وأنّ أبويكِ عفيفان لا يفعلان الفاحشة، فمن أين أتيت بهذا الغلام، فالسياق يدل على أنهم يقصدون رميها بالفاحشة، وقد برأها الله تَعَالَى من ذلك[٥٦].

المطلب الثالث: الإمساك عما سكت عنه الشرع.

إن من قواعد العلم بمقاصد العقيدة: الإمساك عما سكت عنه الشرع، وهذه القاعدة هي من أهمّ القواعد؛ لأن فيها حفظا للدين من الابتداع، وقد أشار الشنقيطي –رحمه الله– إلى أهمية هذه القاعدة فقال –رحمه الله–: «والخير كل الخير في اتباع نور هذا القرآن العظيم، والاهتداء بهدي هذا النبي الكريم، فما أثبته الله لنفسه نثبته مع غايات التنزيه، وما نفاه عن نفسه ننفيه مع غايات التنزيه، وما أثبته سيد الخلق ﷺ لربه نثبته مع كمال التنزيه، وما نفاه ننفيه مع كمال التنزيه، وما سكت عنه الوحي لم يتعرض له بالكلية فإن الله لم يكلفنا من صفاته إلا بما علمنا عن طريق كتابه أو سنة رسوله ﷺ»[٥٧]، فبين –رحمه الله– أن ما سكت عنه الشرع لا يُتعرض إليه، فإن النجاة والخير يكونان في الإمساك عنه.

وقد قرّر هذه القاعدة أيضا جماعة من العلماء، يقول الشاطبي –رحمه الله–: «مما يُعرف به مقصد الشارع: السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن شرع التسبب، أو عن

شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصُّنَّاع فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال.

والثاني: أن يسكت عنه وموجبه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذا فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك»[٥٨].

والمراد في هذا المطلب هو الضرْب الثاني، فإن الشارع إذا سكت عن أمر مع وجود المقتضي وزوال المانع؛ فإن عدم وجوه يُعدُّ مقصدا للشارع.

ومن القواعد المهمة المترجمة لهذه القاعدة –أعني: قاعدة الإمساك عما سكت عنه الشرع–؛ قول بعض أهل العلم: «كل شيء وُجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يشرع له قول أو فعل، فإنه لا يشرع له قول أو فعل»[٥٩].

ولذلك كان الشنقيطي –رحمه الله– يقرر هذا المعنى، ويرى أن الشارع إذا سكت عن شيء فله قصد من سكوته[٦٠].

وأشار الشنقيطي –رحمه الله– إلى أن الإمساك عما سكت عنه الشرع فيه اتّباع للقرآن الكريم، قال الله تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦ عِلمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمعَ وَٱلبَصَرَ وَٱلفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنهُ مَسؤُلاً**﴾[الإسراء: ٣٦]، يقول الشنقيطي –رحمه الله–: «نهى في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيت، ولم ير. وسمعت، ولم يسمع. وعلمت، ولم يعلم. ويدخل فيه كل قول بلا علم، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم»[٦١].

وعدم الإمساك عما قَصَد الشرعُ الإمساك عنه؛ يُعد من الإحداث في الدين، قال الله تَعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱلسَّمعَ وَٱلبَصَرَ وَٱلفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنهُ مَسؤُلاً**﴾[الإسراء: ٣٦]، فيه تعليل للنهي؛ لأن «إنّ» من حروف التعليل، يقول الشنقيطي –رحمه الله– في تفسير الآية–: «لأن قوله تَعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱلسَّمعَ وَٱلبَصَرَ وَٱلفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنهُ مَسؤُلاً**﴾[الإسراء: ٣٦]، يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦ عِلمٌ**﴾[الإسراء: ٣٦] بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه[٦٢]: أن «إنّ» المكسورة من حروف التعليل. وإيضاحه: أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصية»[٦٣]. وعدم الإمساك عما سكت عنه الشرع يكون صاحبه مُقْتَفيا ما ليس له به علم.

ومما يتعلق بهذه القاعدة أيضا: –أعني: الإمساك عما سكت عنه الشرع– ما ذكره بعض أهل العلم مِن أنّ تَرْك ما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي وزوال المانع هو السُّنّة، والترك ها هنا هو في الحقيقة اتباعٌ للنبي ﷺ، كما أن الإمساك عما سكت عنه الشرع هو من الاهتداء، يقول الشنقيطي –رحمه الله– مقررا هذا المعنى–: «وأن نسكت عما سكت عنه القرآن؛ لنهتدي دائما بكتاب الله»[٦٤].

وقد أشار إلى هذا المعنى جماعة من أهل العلم، يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: «تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة،

فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق. فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟ فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته، وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال.. انفتح باب البدعة، وقال: كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟»[٦٥].

ويقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: «يُعلم مِن قصد الشارع أنه لم يَكِل شيئًا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند حده»[٦٦].

ومن خلال ما مضى يتضح أهمية هذه القاعدة وهي: الإمساك عما سكت عنه الشارع، والوقوف عند ما حدّه الشارع؛ لأنّ مِن المقاصد المنطوية على هذه القاعدة: حفظ الدين، ومن أساسيات حفظ الدين: الاقتصار على ما شرعه الشارع، والإمساك عما أمسك عنه.

المطلب الرابع: معرفة اللغة العربية.

إن معرفة اللغة العربية تُعتبر مِن أهم قواعد العلم بمقاصد العقيدة؛ لأنها لغة الشرع، فالقرآن الكريم باللغة العربية، والسنة النبوية باللغة العربية، وبالتالي فلا مناص مِن معرفة اللغة العربية لفهم المقاصد ومعرفتها، وقد أشار الشنقيطي –رحمه الله– إلى أهمية اللغة العربية وبيان شرفها ومكانتها، وأورد بعض الآيات الدالة على ذلك، وهذه الآيات فيها التصريح بكون القرآن الكريم عربيا، قال الله تَعَالَى: ﴿**قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ**﴾[الزمر: ٢٨]، يقول الشنقيطي –رحمه الله–: «قوله تَعَالَى في هذه الآية الكريمة: ﴿**عَرَبِيًّا**﴾، أي: لأنه بلسان عربي كما قال تَعَالَى: ﴿**لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ**﴾[النحل: ١٠٣]، وقال تَعَالَى في أول سورة يوسف: ﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[يوسف: ٢]، وقال في أول الزخرف: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[الزخرف: ٣]، وقال في طه: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا**﴾[طه: ١١٣]، وقال تَعَالَى في فصلت: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ**﴾[فصلت: ٤٤]، وقال تَعَالَى في الشعراء: ﴿**وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾[الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥]، وقال تَعَالَى في سورة الشورى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾ الآية [الشورى: ٧]، وقال تَعَالَى في الرعد: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ**﴾[الرعد: ٣٧] إلى غير ذلك من الآيات. وهذه الآيات القرآنية تدل على شرف اللغة العربية وعظمها، دلالة لا ينكرها إلا مكابر»[٦٧]، والتنصيص على اللغة العربية واقترانها بالقرآن الكريم –مثل الآيات التي ذكرها الشنقيطي– يُشعر بشرف اللغة العربية وأهميتها.

ومما يدل على أهمية معرفة اللغة العربية، وكونها قاعدة من أهم القواعد التي تُعرف من خلالها المقاصد؛ هو أن المقصد يُعرف بطرق متنوعة كما سبق الإشارة إليه[٦٨]، ومن هذه الطرق: التعليل، والتعليل متعلق باللغة العربية، ولذلك كثير من المقاصد العقدية إنما تُعرف من خلال التعليل. وغالب التعليل يُعرف باللغة، ولذلك جاء ورود التعليل في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي كلام العرب وأشعارها؛ مما يدل على أهمية هذا الباب الذي هو أحد الأبواب الأصيلة في اللغة العربية.

وقد بين الشنقيطي –رحمه الله– أنّ هذه القاعدة وهي معرفة اللغة العربية، كان لها أثر في معرفة المقاصد المتعلقة بالعقيدة، كتنزيه الله تَعَالَى، يقول الشنقيطي –رحمه الله–: «العرب الذين نزل القرآن بلغتهم يعرفون كل المعرفة من وضع لغتهم ومعانيها أن بين الخالق والمخلوق، والرازق والمرزوق، والمُحْيِي والمُحْيَا والمُمِيت والمُمَات، يعلمون أن بينهما فوارق عظيمة هائلة لا يقادر قدرها مستلزمة كل الالتزام لتباين صفاتهم، وأن تكون صفات هذا متعالية متعاظمة إلى اللياقة بذاته، وأن تكون صفات هذا منحطة منخفضة متواضعة إلى قدر ذاته»(٦٩).

ولذلك فإن العربي إذا قرأ قول الله تَعَالَى: ﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبعَ سَمَٰوَٰت وَمِنَ ٱلأَرضِ مِثلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلأَمرُ بَينَهُنَّ لِتَعلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٖ قَدِير وَأَنَّ ٱللَّهَ قَد أَحَاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلمَا**﴾[الطلاق: ١٢]، يَفهم من هذه الآية أن مِن مقاصد خلق السماوات والأرض هو العلم بقدرة الله تَعَالَى وعِلْمِه؛ لأن اللام في قوله تَعَالَى: ﴿**لِتَعلَمُواْ**﴾ هي لام التعليل(٧٠).

وكذلك قول الله تَعَالَى: ﴿**يُنَزِّلُ ٱلمَلَٰئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِن أَمرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِۦٓ أَن أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَٱتَّقُونِ**﴾[النحل: ٢]، فهذه الآية دلّت على أن علة إنزال الملائكة بالوحي؛ إنما هو لأجل إنذار الناس بلا إله إلا الله، ويأمروهم بتقوى الله سُبْحَانَهُ(٧١)؛ لأن «أنْ» تأتي للتعليل كما نصّ على ذلك الشنقيطي –رحمه الله– (٧٢).

ومن خلال هذين المثالين تتبين أهمية معرفة اللغة العربية؛ لأن مَن لا يعرف العربية قد يمر على هذه الآيات الكريمة من غير معرفة لما احتوته من مقاصد وعلل.

المطلب الخامس: الاستقراء.

إنّ مِن قواعد العلم بمقاصد العقيدة: الاستقراء، وقد اعتنى الشنقيطي –رحمه الله– بموضوع الاستقراء؛ حتى إنه –رحمه الله– كان يرجح بعض الأقوال من خلال الاستقراء، ويبين بعض المقاصد من خلاله، ومنها المقاصد العقدية كما سيأتي إن شاء الله، وقد عرّف الشنقيطي –رحمه الله– الاستقراء لغة واصطلاحا، وابتدأ بالتعريف اللغوي، فقال: «الاستقراء وهو لغة: التَّتبُّع. مِن قولك: استقريت البلد. أي: تتبعته قرية قرية»(٧٣).

ثم بين الشنقيطي –رحمه الله– حدّ الاستقراء اصطلاحا بقوله: «تتبع الأفراد الجزئية، فيستدل بتتبعها على أن ذلك الحكم الحاصل لكل واحد منها شامل لكل فرد، فيلزم من ذلك ثبوته للصورة المخصوصة التي فيها النزاع»(٧٤)، وهذا التعريف الذي ذكره الشنقيطي قد أشار إليه، أو إلى قريبٍ منه جماعة من أهل العلم(٧٥)، يقول القرافي –رحمه الله–: «الاستقراء وهو: تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة»(٧٦).

وقد أشار الشنقيطي –رحمه الله– إلى أن الاستقراء ينقسم إلى قسمين:

أ- **<u>استقراء تامّ:</u>** وهو تَتبُّع الأفراد، فيؤخذ الحكم في كل صورة منها، ما عدا الصورة التي فيها النزاع، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع(٧٧).

ب- **<u>استقراء ناقص –ويسمّى غير التام–:</u>** وهو أن يكون ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في بعض الجزئيات الخالي عن صورة النزاع، ويُشترط فيه أن يكون ثبوت الحكم للبعض يفيد ظن عموم الحكم، ولو كان

البعض المُسْتَقرأ أقلَّ[٧٨].

وقد ذكر الشنقيطي –رحمه الله– أن الاستقراء التام حجة، فقال: «المقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة»[٧٩]، ونقل الشنقيطي الاتفاق على كون الاستقراء التام حجة، يقول الشنقيطي: «نوع الاستقراء المعروف عندهم بالاستقراء التام حجة بلا خلاف»[٨٠]، ونصّ الشنقيطي –رحمه الله– على كون الاستقراء دليلا معتبرا، فقال –رحمه الله– «الاستقراء من الأدلة الشرعية»[٨١].

والعلم بالاستقراء ومعرفة تطبيقاته العقدية يُسهم في استنباط المقاصد العقدية، ويوضّح ذلك ما ذكره ابن عاشور –رحمه الله– بقوله: «استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة؛ لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق»[٨٢]. وجريانا على ذلك، فمن الأمثلة التي يمكن إيرادها ها هنا مسألة النهي عن الصلاة في المقابر، لا سيما إذا أُضيف إليها النهي عن بناء المساجد على القبور، فإن عند استقراء النهي الوارد في تلك الأحاديث؛ يتبين أن المقصد من ذلك النهي: هو حماية التوحيد، وسدّ ذريعة الشرك.

وباب الاستقراء له تعلق وثيق بالمقاصد، وقد كان الشنقيطي –رحمه الله– يستنبط من خلاله بعض المقاصد الشرعية والعقدية كما سيأتي.

ومِمّن نوّه على تعلق الاستقراء بالمقاصد الشاطبي –رحمه الله–، حيث قال: «استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد.. فإن الله تَعَالَى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿**رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعدَ ٱلرُّسُلِ**﴾[النساء: ١٦٥]، ﴿**وَمَا أَرسَلنَٰكَ إِلَّا رَحمَةً لِّلعَٰلَمِينَ**﴾[الأنبياء: ١٠٧]، وقال في أصل الخلقة: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام وَكَانَ عَرشُهُۥ عَلَى ٱلمَاءِ لِيَبلُوَكُم أَيُّكُم أَحسَنُ عَمَلا**﴾[هود: ٧]، ﴿**وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ**﴾[الذاريات: ٥٦]، ﴿**ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلمَوتَ وَٱلحَيَوٰةَ لِيَبلُوَكُم أَيُّكُم أَحسَنُ عَمَلا**﴾[الملك: ٢]»[٨٣]، ونصّ الشاطبي على أن الاستقراء التام دلّ على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات[٨٤]، وأوّل ما يدخل في الضروريات عند الشنقيطي: حفظ الدين.

الخاتمة:

<u>وفيها أهم النتائج:</u>

١- إن العقيدة الإسلامية احتوت على مقاصد كثيرة جدا، وهي مبثوثة في نصوص الوحيين.

٢- إن هناك ارتباطا وثيقا للمقاصد بصفات الله تعالى، لا سيما صفة الحكمة؛ مما يجعل لتلك المقاصد أهمية كبرى؛ لتعلقها بصفات الله تعالى.

٣- إن الشيخ الشنقيطي– جملة– جمع علوما كثيرة متنوعة، وقد تميز بقوة الآلة الأصولية؛ مما يسر له توظيف تلك العلوم باستخراج المقاصد العقدية.

٤- إن الشيخ الشنقيطي لديه قواعد للعلم بمقاصد العقيدة، ومن تلك القواعد: الأخذ بظواهر النصوص واعتبار السياق، والاعتماد على فهم السلف الصالح، والإمساك عما سكت عنه الشارع، ومعرفة اللغة العربية، والاستقراء.

٥- إن الشيخ الشنقيطي يعضد المقصد العقدي بأدلة كثيرة، لاسيما من القرآن الكريم؛ مما يقوي استنباط المقصد العقدي عنده.

الهوامش:

(١) وقد ذكر هذا الجمعَ: ابنُ جني في الخصائص ٢٤٦/١.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٣٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٩٨/٨ برقم ٦٤٦٣.

(٤) قيل: أن النهود بمعنى النهوض، وقيل: النهوض: قيام عن قعود، والنهود: نهوض على كل حال. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣٦/٥، لسان العرب لابن منظور ٤٣٠/٣.

(٥) وقد نقله عنه: ابنُ سِيدَه في المحكم والمحيط الأعظم ١٨٧/٦، وابن منظور في لسان العرب ٣٥٥/٣، والزبيدي في تاج العروس ٣٦/٩، وقد نسب الزبيديُّ هذا القول لابن جني، وعزاه إلى كتابه سر الصناعة، وقد بحثت عن هذا النص في كلتي الطبعتين مِن كتاب سر صناعة الإعراب ولم أجد له أثرا.

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٧٤/٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٥٢٤/٢، مقاييس اللغة ٩٥/٥، المحكم والمحيط الأعظم ١٨٧/٦، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٦٧٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٧/٤، مختار الصحاح للرازي ص٢٥٤، لسان العرب ٣٥٥/٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٥٠٤/٢، تاج العروس ٣٥/٩.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٥/٣.

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص٧.

(٩) انظر: تهذيب اللغة ١/ ١٩٦، الصحاح ٢/ ٥١٠، مقاييس اللغة ٤/ ٨٦، لسان العرب ٣/ ٢٩٦، تاج العروس ٨/ ٣٩٤.

(١٠) مقاييس اللغة ٤/ ٨٦.

(١١) انظر: المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية لإبراهيم البريكان ص١٣.

(١٢) انظر: الأسئلة والأجوبة في العقيدة لصالح الأطرم، ص: ٧. المفيد في مهمات التوحيد لعبد القادر صوفي، ص: ٩.

(١٣) أضواء البيان ١٦٨/٢.

(١٤) أضواء البيان ٢١٤/٤.

(١٥) شرح مراقي السعود ٧٣/١.

(١٦) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام لمحمد الأمين الشنقيطي ص٣٤.

(١٧) أضواء البيان ١١٨/٦.

(١٨) أضواء البيان ٤٤٧/٧.

(١٩) العذب النمير ٤١٥/٢.

(٢٠) انظر: العذب النمير ٤٣٧/٣، أضواء البيان ٢٤٦/٢.

(٢١) أضواء البيان ٢٤٦/٢.

(٢٢) أضواء البيان ١١/٣.

(٢٣) وهي مبثوثة في الباب الثاني.

(٢٤) انظر: مذكرة في أصول الفقه ص٣٢٨، شرح مراقي السعود ٤٤١/٢.

(٢٥) أعني: مسائل الفقه ونحوها، وقد عبرت بهذا التعبير، وأغفلت ذكر مصطلح «الفروع» عامدا؛ لأن إطلاقه لا يسلم من استدراك، وقد كان الشنقيطي -رحمه الله- يطلق لفظ الفروع على ما سوى أصول الدين. انظر: شرح مراقي السعود ٣٣٠/١، أضواء البيان ٣٧٧/١.

(٢٦) ذكر الشيخ عطية سالم -رحمه الله- وهو من أخص تلاميذ الشنقيطي- أنه سمع هذا الاسم من الشيخ الشنقيطي مباشرة. انظر: مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- ص٢٩، ٢٨. وهو مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد الثالث - محرم ١٣٩٣هـ.

(٢٧) انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ١٧١/١، مع صاحب الفضيلة ص٢٨

(٢٨) انظر: مع صاحب الفضيلة ص٢٩.

(٢٩) انظر: مع صاحب الفضيلة ص٣٢.

(٣٠) المصدر السابق ص٤٥.

(٣١) انظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٧٢/١.

(٣٢) انظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٧٢/١، ومقاصد العقيدة عند الشيخ الشنقيطي ومنهجه في تقريرها واستنباطها، للشمري، ص:٢٨

(٣٣) انظر: الرحلة إلى أفريقيا ص٦٩، مذكرة في أصول الفقه ص٢١١، شرح مراقي السعود ٤٥٤/٢، المحاضرات ص١١٣.

(٣٤) انظر: مذكرة في أصول الفقه ص٢١١.

(٣٥) أصول الشاشي ص٧٢.

(٣٦) إرشاد الفحول ٣٢/٢.

(٣٧) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبّوسي الحنفي ص١١٦، الإشارة في أصول الفقه للباجي ص٥٦، روضة الناظر ٥٠٨/١.

(٣٨) ومن أسمائه -أيضًا-: تنبيه الخطاب، وفحوى الخطاب، ومفهوم الخطاب. انظر: شرح مراقي السعود ٨١/٢.

(٣٩) انظر: شرح مراقي السعود ٨٢/١، مذكرة في أصول الفقه ص١٠٧، ١٠٦.

(٤٠) العذب النمير ١٣٠/٣.

(٤١) انظر: العذب النمير ١٣٦/٣، مذكرة في أصول الفقه ص٤١٦.

(٤٢) لأن بعض المقاصد تعرف من خلال القياس ونحوه.

(٤٣) انظر: المحاضرات ص١٠٩، ومنهج النابلسي في تفسيره تدبر آيات الله في النفس والكون والحياة، ص:١٤

(٤٤) انظر: أضواء البيان ٢٦٤/٧-٢٧٠.
(٤٥) التدمرية لابن تيمية ص٦٩.
(٤٦) الرسالة للشافعي ص ٥٨٠.
(٤٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق ٢١/٢.
(٤٨) بدائع الفوائد ١٠/٤.
(٤٩) انظر: أضواء البيان ٢٢٣/٤.
(٥٠) الموافقات ٢٦٦/٤.
(٥١) إرشاد الفحول ١١٩/٢.
(٥٢) أضواء البيان ٢٩٨/٣.
(٥٣) أضواء البيان ٢٨٦/٤.
(٥٤) انظر: أضواء البيان ٢٠٨/١، ٤٠٧، ١١٥/٢، ٢٥٦، ٩٠/٧.
(٥٥) انظر: أضواء البيان ٢٥٣/٢.
(٥٦) انظر: العذب النمير ٣٩٥/٢، أضواء البيان ٤١٣/٣.
(٥٧) العذب النمير ٣٧٢/٣.
(٥٨) انظر: الموافقات ١٥٦/٣-١٥٨.
(٥٩) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢٦/١١.
(٦٠) انظر: أضواء البيان ١١٠/١، شرح مراقي السعود ٥٦٦/٢.
(٦١) أضواء البيان ١٤٥/٣.
(٦٢) انظر: شرح مراقي السعود ٧٩/١، مذكرة في أصول الفقه ص٣٨٣، العذب النمير ١٤٩/٥.
(٦٣) أضواء البيان ١٥٥/٣.
(٦٤) الرحلة إلى إفريقيا ص٩٩.
(٦٥) إعلام الموقعين ٢٦٥/٤.
(٦٦) الاعتصام للشاطبي ٦٣٤/٢
(٦٧) أضواء البيان ٣٦١/٦، وانظر: أثر اللغة العربية في تذوق معاني القرآن الكريم وفهمه، ص:٢
(٦٨) انظر: مقاصد العقيدة عند الشيخ الشنقيطي ومنهجه في تقريرها واستنباطها، للشمري، المبحث الثاني من الفصل الثاني.
(٦٩) العذب النمير ٣٦١/٣.
(٧٠) انظر: أضواء البيان ٢٠٩/٧.
(٧١) انظر: أضواء البيان ٣٢٩/٢.
(٧٢) انظر: أضواء البيان ١١/٣، ٣٧٧، العذب النمير ٢٥٤/٤.
(٧٣) شرح مراقي السعود ٥٦٧/٢، وانظر: لسان العرب ١٧٥/١٥.
(٧٤) شرح مراقي السعود ٥٦٧/٢، وانظر: أضواء البيان ٤٨٩/٤، مجالس مع الشنقيطي ص١٠٠.

(٧٥) انظر: التحبير ٣٧٨٨/٨، شرح الكوكب المنير ٤١٨/٤، الفكر السامي ٨١/١.
(٧٦) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨،
(٧٧) انظر: أضواء البيان ٤٨٩/٤، شرح مراقي السعود ٥٦٨/٢.
(٧٨) انظر: شرح مراقي السعود ٥٦٨/٢.
(٧٩) أضواء البيان ٤٦٧/٥.
(٨٠) أضواء البيان ٤٨٩/٤.
(٨١) أضواء البيان ٤٨٩/٤.
(٨٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٥٦/٣.
(٨٣) الموافقات ١٢/٢.
(٨٤) الموافقات ٣٣٨/٣.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن محمد البريكان/ **المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة**، ط: دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- إبراهيم بن موسى الغرناطي، المعروف بالشاطبي/ **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي/ **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢.
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير/ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.
- أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي/ **الخصائص**، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة [بدون تاريخ طبع].
- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- أبي بكر محمد بن علي الشاشي/ **محاسن الشريعة في فروع الشافعية**، المعروف بالقفال الكبير، تحقيق: محمد علي سمك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي/ **الإحكام في أصول الأحكام**، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، [بدون تاريخ طبع].
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني/ **التدمرية**، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي/ **مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي**، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- أحمد بن محمد الفيومي/ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، [بدون تاريخ طبع].
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان/ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي/ **أصول الشاشي**، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي/ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**ط: دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧ م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري/ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تقي الدين ابن دقيق العيد/ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- زهران عمر زهران/ منهج النابلسي في تفسيره تدبر آيات الله في النفس والكون والحياة، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج (١٧)، عدد (٤)، ٢٠٢١م.
- صالح بن عبد الرحمن بن عبد الله الأطرم/ **الأسئلة والأجوبة في العقيدة**، ط: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- عبد الرحمن بن مقبل الشمري، **مقاصد العقيدة عند الشيخ الشنقيطي ومنهجه في تقريرها واستنباطها**، رسالة دكتوراة، جامعة القصيم–قسم العقيدة، ١٤٤٤هـ.
- عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، **جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف**، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي/ **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: مجموعة من المحققين، المؤسسة المصرية العامة، مصر، ١٣٨٤هـ.
- فضل حسن عباس/ أثر اللغة العربية في تذوق معاني القرآن الكريم وفهمه، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج (١)، عدد (١)، ٢٠٠٥م.
- لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية/ **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، [بدون تاريخ طبع].

- محمد الأمين الشنقيطي/ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- محمد الأمين الشنقيطي/ **الرحلة إلى أفريقيا**، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، ط: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- محمد الأمين الشنقيطي/ **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، ط: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- محمد الأمين الشنقيطي/ **المحاضرات**، ط: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة لخامسة،١٤٤١هـ.
- محمد الأمين الشنقيطي/ **شرح مراقي السعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- محمد الأمين الشنقيطي/ **شرح مراقي السعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- محمد الأمين الشنقيطي/ **مذكرة في أصول الفقه**، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الخامسة، ٢٠٠١.
- محمد المجذوب/ **علماء ومفكرون عرفتهم**، ط: دار الشواف، الرياض، الطبعة الرابعة، [بدون تاريخ طبع].
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية/ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، المعروف بابن النجار/ **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.
- محمد بن إدريس بن العباس الشافعي/ **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ط: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري/ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي/ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- محمد بن علي الشوكاني/ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- محمد مرتضى الزبيدي/ **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري/ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي/ **المفضليات**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، ط: دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، [بدون تاريخ طبع].

قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة:

- Taqi al-Din Ibn Daqiq al-Eid, Ihkam al-Ihkam Sharh Umdat al-Ahkam, edited by: Ahmad Shaker, published by: Dar Alam al-Kutub, Beirut, second edition, 1407 AH.
- Zahran Omar Zahran,Al-Nabulsi's approach in his interpretation of the verses of God in the soul and the universe for improvement, the Jordanian Journal of Islamic Studies, Vol. (17), No. (4), 2021 AD.
- Fadl Hassan Abbas, The Impact of the Arabic Language on Appreciating and Understanding the Meanings of the Holy Qur'an, Jordanian Journal of Islamic Studies, Vol. (1), No. (1), 2005 AD.
- Muhammad al-Amin al-Shanqiti Adwa al-Bayan fi Idah al-Quran bi al-Quran, , Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH.
- Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, Al-Adhb Al-Namir from the Majalis Al-Shanqeeti in Interpretation, edited by: Khalid bin Othman Al-Sabt, published by: Dar Alam Al-Fawaid, Makkah Al-Mukarramah, second edition, 1426 AH.
- Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah Al-Harrani, Al-Fatawa Al-Kubra, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Mustafa Abdul Qadir Atta, published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1408 AH.
- Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Al-Isharah fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji al-Andalusi, edited published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1424 AH.
- Ibrahim bin Musa Al-Garnati, Al-I'tisam, known as Al-Shatibi, edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, published by: Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition, 1412 AH.
- Abu Al-Fath Othman bin Jinni Al-Mawsili, Al-Khasais, published by: The Egyptian General Book Authority, fourth edition [no date of publication].
- Ahmad bin Muhammad Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafi'i, edited by: Abdul Azim Al-Shinawi, Dar Al-Maaref, Egypt, second edition, [no date of publication].
- Al-Mufaddal bin Muhammad bin Ya'la bin Salem Al-Dhabi, Al-Mufaddaliyat, edited by: Ahmad Muhammad Shaker and Abd Al-Salam Muhammad Harun, published by: Dar Al-Ma'arif, Cairo, sixth edition, [no date of publication].
- Abdul Aziz bin Saleh bin Ibrahim al-Tuwaiyan, The Efforts of Sheikh Muhammad al-Amin al-Shanqeeti in Establishing the Creed of the Salafpublished by: Al-Ubaikan Library, Riyadh, first edition, 1419 AH.
- Abdul Rahman bin Muqbil Al-Shammari, The objectives of the creed according to Sheikh Al-Shanqeeti and his approach to establishing and deducing themPhD thesis, Qassim University - Department of Creed, 1444 AH.

- Abdullah bin Omar bin Issa al-Dabusi al-Hanafi, Evaluation of Evidence in the Principles of Jurisprudence, edited by: Khalil Muhyi al-Din al-Mais, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1421 AH.
- Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi, Seerah A'lam Al-Nubala', edited by: a group of investigators, published by: Al-Risalah Foundation, Beirut, third edition, 1405 AH.
- Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Language Scales, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, published by: Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH.
- Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad bin Al-Athir,The End of the Strange Hadith and Tradition, edited by: Tahir Ahmad Al-Zawi, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Islamic Library, first edition, 1383 AH. 26. Deaths of Notable People and News of the Sons of the Age, by Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr bin Khallikan, edited by: Ihsan Abbas, published by: Dar Sadir, Beirut, 1398 AH.
- Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad bin Al-Athir,The End of the Strange Hadith and Tradition edited by: Tahir Ahmad Al-Zawi, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Islamic Library, first edition, 1383 AH..
- Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi, Jamharat al-Lughah edited by: Ramzi Munir Baalbaki, published by: Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, first edition, 1987.
- Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi, Ihkam fi Usul al-Ahkam, published by: Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, [no date of publication].
- Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah al-Harrani ,At-Tadmuriyyah, edited by: Muhammad bin Awda al-Su'awi, published by: Al-Ubaikan Library, Riyadh, first edition, 1405 AH.
- Ahmad bin Muhammad al-Amin bin Ahmad al-Shanqeeti, Sessions with His Eminence Sheikh Muhammad al-Amin al-Jakani al-Shanqeeti, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, first edition, 1428 AH.
- Ahmad bin Yahya bin Ahmad al-Dhabi, The Seeker's Desire in the History of the Men of Andalusia, published by Dar al-Katib al-Arabi, Cairo, 1967.
- Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq al-Shashi, Usul al-Shashi, published by: Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, 1402 AH.
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Manazir fi Usul Al-Fiqh ala Madhhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, published by: Al-Rayyan Foundation, second edition 1423 AH, 2002.
- Ibrahim bin Muhammad Al-Buraikan, Introduction to the Study of Islamic Creed According to the Doctrine of Ahl Al-Sunnah Wal-Jama'ah, published by Dar Ibn Al-Qayyim, Riyadh, Dar Ibn Affan, Cairo, first edition, 1423 AH.

- Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Shatibi, Al-Muwafaqat, edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, published by: Dar Ibn Affan, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1417 AH.
- Ibrahim ibn Muhammad al-Buraikan, Introduction to the Study of Islamic Creed According to the Doctrine of the People of the Sunnah and the Community published by: Dar Ibn al-Qayyim, Riyadh, Dar Ibn Affan, Cairo, first edition, 1423 AH.
- Ismail ibn Hammad al-Jawhari, Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic, edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, second edition 1399 AH.
- Muhammad al-Amin al-Shanqeeti, Lectures, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, fifth edition, 1441 AH.
- Muhammad al-Amin al-Shanqeeti, Memorandum on the Principles of Jurisprudencepublished by Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Medina, fifth edition, 2001.
- Muhammad al-Amin al-Shanqeeti,The Journey to Africa, edited by: Khalid bin Othman al-Sabt, published by: Dar Alam al-Fawaid, Makkah al-Mukarramah, first edition, 1426 AH.
- Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti, Sharh Maraqi Al-Saudedited by: Ali bin Muhammad Al-Omran, published by: Dar Alam Al-Fawaid, Makkah Al-Mukarramah, first edition 1426 AH.
- Muhammad Al-Majdhub, Scholars and Thinkers I Knew, published by: Dar Al-Shawaf, Riyadh, fourth edition, [no date of publication].
- Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, I'lam Al-Muwaqi'in 'an Rabb Al-'Alaminknown as Ibn Qayyim Al-Jawziyya, edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, published by: Dar Ibn Al-Jawziyya for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1423 AH.
- Muhammad bin Abi Bakr bin Qayyim Al-Jawziyya, Bada'i' Al-Fawa'idDar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, [no date of publication].
- Muhammad bin Ahmad Al-Azhari, Tahdhib Al-Lughah, edited by: a group of investigators, The Egyptian General Authority, Egypt, 1384 AH.
- Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz Al-Hanbali, Explanation of the Shining Planet, known as Ibn Al-Najjar, edited by: Muhammad Al-Zuhayli, Nazih Hammad, published by: Al-Ubaikan Library, Kingdom of Saudi Arabia, 1413 AH
- Muhammad bin Al-Hassan Al-Hajwi Al-Tha'alibi Al-Fasi,The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, edited by: Ayman Saleh Shaaban, published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1416 AH.
- Muhammad bin Idris bin al-Abbas al-Shafi'i, The Message, edited by: Ahmad Shaker, published by: Maktaba al-Halabi, Egypt, first edition, 1357 AH.
- Muhammad ibn Ali al-Shawkani, Irshad al-Fuhool ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usuledited by: Sheikh Ahmad Azou Enaya, published by: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, first edition 1419 AH.

- Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, known as Sahih al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, published by: Dar Tawq al-Najah, Beirut, first edition, 1422 AH.
- Muhammad Murtada al-Zubaidi, Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, edited by: a group of investigators, published by: Kuwait Government Press, 1385 AH.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī / al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam, al-maʻrūf bi-Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Ṭ : Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1412h.
- Salih bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Atram, Questions and Answers in Creed, published by Dar Al-Watan, Riyadh, first edition, 141.